العدول عن التعاقد لحماية المستهلك الإلكتروني في القانون الليبي

د. رمضان عبدالله العمورى1 – أ. نجاح خليفه مصباح 2

1– جامعة خليج السدرة – زليتن – ليبيا ramdan20112001@gmail.com

2– جامعة خليج السدرة – راس لا نوف – ليبيا lawyer.libyan@ gmail.com

الملخص

هدفت الدراسة إلى بيان وجود فراغ تشريعي في القانون الليبي بغياب قانون خاص لحماية المستهلك عامة والإلكتروني خاصة، ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، توصلت الدراسة الى عدة نتائج من أهمها: ان المشرع الليبي لم ينص على حق العدول في القانون المدني الليبي وان القواعد التقليدية لا توفر الحماية للمستهلك وقانون المعاملات الإلكترونية وان غياب تنظيم لحق العدول له اثار سلبيه على المستهلك، وبناء على النتائج التي توصلت اليها الدراسة أوصت الدراسة المشرع الليبي الى إعادة النظر في مادة 7 من مشروع قانون حماية المستهلك، الخاص بالمستهلك وإعادة صياغتها على غرار المشرع الفرنسي، ودعوة المشرع الليبي الى إعادة النظر في مشروع قانون المعاملات الإلكترونية بأن يخصص فصل خاص بحماية المستهلك.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية – المستهلك الإلكتروني – العدول عن التعاقد – القانون الليبي.

1. المقدمة

تعتبر التجارة الالكترونية وأقع ملموس وصارت ضرورة ملحة في ليبيا، بالرغم من ذلك تعتبر من الدول المتأخرة في التجارة الالكترونية، فقدت شهدت ليبيا، خصوصا في ظل جائحة كورونا زيادة توجه المستهلكين لاستخدام شبكة الانترنت من أجل شراء السلع والخدمات لمى توفره هذه الشبكة من تسهيل لعرض السلع والخدمات والتواصل مع المهنين، وبالرغم من هذه المزايا إلا أن المستهلك الليبي قد يجد نفسه تسرع في إبرام عقد من عقود التجارة الإلكترونية لتأثره بوسائل الدعاية والإعلان المبالغ فيها والتي لا يتوفر فيها للمستهلك فرصة لرؤية السلعة، فيجد المستهلك الليبي أن العقد الذى أبرمه ليس من صالحه ويريد العدول عنه. ومن هذا المنطلق جاءت الدراسة للإجابة على التساؤلات الأتية:

– هل تناول المشرع الليبي حق العدول فيما يخص التعاقد الإلكتروني ؟

ومدى كفاية وفاعلية القواعد العامة للقانون المدني الليبي في توفير الحماية اللازمة للمستهلك المتسرع في إبرام العقود الإلكترونية ؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:– تسليط الضوء على وجود فراغ في التشريع الليبي بغياب قانون خاص لحماية المستهلك عامة والإلكتروني خاصة.

أهمية الدراسة : تكمن أهمية الدراسة في توضيح وبيان أنه يوجد فراغ في التشريع الليبي عامة والإلكتروني خاصة في ما يخص العدول عن التعاقد.

منهجية الدراسة : وستعتمد الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال الاطلاع على القوانين والكتب والبحوث والدراسات المتعلقة بالموضوع.

الدراسات السابقة: من أجل تكوين إطار مفاهيمي يستند إليه البحث فى توضيح الجوانب الأساسية لموضوعه قام الباحثون بالاطلاع على الكثير من الدراسات التى ناقشت موضوع البحث من عدة جوانب من أهمها.

دراسة(رزق الله و غزالى،2019) [1] هدفت الدراسة إلى بيان النظام القانونى للمستهلك فى حق العدول وبيان الهدف منه , واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي, وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: أن حق العدول يتسم بالصفة التقديرية وانه اليه قانونيه لحمايه المستهلك

دراسة (الصباحين،2012) [2] هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم حق العدول فى القانون الأردني والقوانين المقارنة وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها انه لم ينص المشرع الأردني على هذا الحق فى قانون المعاملات المالية، واشترطت بعض القوانين مثل المصري والتونسي لاستخدام هذا الحق أن تكون السلعة غير مطابقه للشروط.

دراسة (نقطي و بسماحة، 2018) [3] هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على ماهية حق العدول في العقد الإلكتروني مع بيان أهم مبرراته و أهميته في إعادة التوازن العقدي بين المستهلك و المهني في العقد الإلكتروني ، و توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها أن حق العدول هو حق إرادي يختلف مضمونه عن مضمون الحقوق العادية لما يتميز به من قدرة صاحبه على إحداث أثر قانوني و بإرادته المنفردة .

دراسة (عيسى، 2018) [4] هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على مستقبل القانون المدني خصوصا قاعدة القوة الملزمة للعقد و مبدأ سلطان الإرادة اللذان شاهدا تراجعا كبيرا في ظل انتشار تشريعات الاستهلاك في الحق عن العدول ، و توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها أن تشريعات حماية

المستهلك جاءت بتقنيات و مبادئ أثرت على المبادئ التقليدية للعقد المتولدة عن مبدأ سلطان الإرادة كالقوة الملزمة للعقد، فوسعت من الإعداء عليها عن طريق إعطاء خيار العدول للمستهلك بعد إبرام العقد

اولا: مفهوم حق العدول

إن تحديد مفهوم حق العدول فى تنفيذ العقد الإلكتروني، يقتضى تعريفه وبيان خصائصه و طبيعته القانونية، يعتبر حق العدول فى العقد أحد الامتيازات التى تقرر التشريعات منحها لاحد أطراف العقد، وغالبا ما يكون سبب ذلك صف خاص فى هذا الطرف ومن ذلك أنه مستهلك، ومن التعريفات الواردة لحق العدول فى الفقه انه احدى الاليات القانونية الحديثة التى أوجدها المشرع بهدف توفير الحماية الفعالة فى مرحله تنفيذ العقد . وعرفه فقهاء اخرون على أنه قدره المتعاقد بعد ابرام العقد على اختيار بين امضائه أو الرجوع فيه [5].

اما التعريف القانونى لحق العدول ، فقد عرفته بعض التشريعات على انه حق المشترى فى الرجوع عن تعاقده خلال مد معينه من تاريخ تسلمه المبيع [6]. اما المشرع الليبي لم يضع قانون خاص بحمايه المستهلك عامة و الإلكتروني خاصة وإنما مسوده قانون و لم تعرف هذه المسودة حق العدول، فنصت في المادة 54 من مسوده القانون على انه يجوز للمستهلك العدول عن قراره بشراء سلعه او استئجارها أو الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مد معينه يتفق عليها المتعاقدان، وعرف أيضا انه ميزه قانونيه اعطاها المشرع للمستهلك فى الرجوع عن التعاقد، بعد ان ابرام العقد صحيحا، أو قبل إبرامه [7]، ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف حق العدول علي انه حق للمستهلك فى الرجوع عن التعاقد بإرادته المنفردة ،خلال المدة المحددة، أما بموجب القانون أو الاتفاق، مع تحمل المستهلك لقيمه الرجوع فقط [8]، وبتالي يتضح أن أهميه حق العدول هي حمايه للمستهلك لأنه لا يوجد له الخبرة الكافية لحمايه مصالحه عندما يكون العقد إلكترونيا ويحتاج الي خبره فنيه.

ثانيا : خصائص حق العدول :

1- إن العقد الالكترونى يعتبر من قبل التعاقد بين غائبين كون طرفي العقد منفصلان عن بعضهما البعض .

2- أن حق العدول من النظام العام لأنه يهدف الى حمايه الرضائية حيث تعد ركن اساسي من اركان العقد.

3- إن ممارسه حق العدول فى الرجوع مؤقته أى مقيده بفتره زمنيه معينه، المحددة قانونا او اتفاقا.

4- أن حق خاص بالمستهلك ويخضع لسلطته التقديرية وهو من له الحق فى استعماله .

5–حق العدول عن العقد ثبت للمستهلك بصوره مجانيه ويبطل كل اتفاق يفرض مقابل مالي عليه.

6–إن حق العدول استثناء على مبدأ القوه الملزمة : وفقا للقواعد العامة وبموجب القوه الملزمة للقانون فإن العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه او تعديله الا باتفاق الاطراف أو للأسباب يحددها القانون، لكن لكون المستهلك ليس لديه الإمكانية الفعلية لمعاينه السلعة قبل ابرام العقد كون التعاقد يتم عن بعد وبتالي من حق المستهلك ان يتمتع بحق العدول بعد ابرام العقد، مما يعنى ان للمستهلك الحق فى نقض العقد بالإرادة المنفردة ، وبتالي لابده من النص عليه قانونا او اتفاقا[9].

ثالثا: الطبيعة القانونية للعدول عن التعاقد:

ان تحديد الطبيعة القانونية لحق العدول، تعتبر من المسائل القانونية التى اثارت جدلا فقهيا لغياب التحديد القانونى لها. فهناك جانب من الفقه يرى انه حق مع الاختلاف هل هو حق شخصي او عيني. فمن اعتبره حق شخصي يرى أن للمستهلك الدائن له الحق فى مطالبه المتدخل المدين وإجباره على القيام بعمل معين او الامتناع عنه. وانتقد هذا الرأي أنه لاوجود فى حق العدول لهذه السلطة فهذا الحق فى العدول يخول له فقط إما إنهاء العقد و إلغائه [10]. ومن يرى انه حق عيني يرى ان للدائن سلطه مباشره على شي معين ، وانتقد هذا الرأي لا نه لا يمنح الدائن أى سلطه مباشره على شي معين بل يمنح له سلطه اتمام العقد او الغائه فقط دون أى مسؤوليه [11]. و هناك أيضا الرأي القائل رأي يقول بانه رخصه يمارسها المستهلك بإرادته المنفردة ، وانتقد هذا الرأي ان الرخصة لا تمنح لشخص معين على سبيل التفرد [12].

ورأى اخر يرى ان حق العدول هو وسط بين الحق والرخصة اي هو اعلى من الرخصة واقل من الحق ، واعتبره حق ارادى محض أى سلطه مخوله لشخص من شانها ان تتحكم فى مصير العقد بالنفاذ او الانهاء ويوكد ذلك ان العدول لا يقابله واجب او التزام علي من يستعمله [13].

ويؤيد الباحثان الرأي الاخير الذى اعتبر حق العدول حق ارادى محض.

رابعا: حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن التعاقد في التشريع الليبي

إن فكرة العدول عن التعاقد تعد من الأفكار المتعارف عليها لدى المشرع الليبي حيث نجد لفكرة العدول تطبيقات في القانون المدني الليبي لسنة 1953 و في بعض القوانين الخاصة. فعلى سبيل المثال من تطبيقات فكرة العدول عن العقد بعد إبرامه في القانون المدني الليبي ما نصت عليه المادة (759) بشأن عقد التأمين على الحياة حيث نصت على (يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، و في هذه الحالة تبرأ ذمته

من الأقساط اللاحقة) [14]، أما تطبيقاته في القوانين الخاصة منها قانون رقم 9 لسنة 1968 بشأن حماية حق المؤلف في القانون الليبي نجد فكرة العدول تجسدت في حق المؤلف في سحب أو ادخال التعديلات الجوهرية على مصنفه بعد إبرامه للعقد و تصرفه في حق الانتفاع المالي و لكن ممارسة هذا الخيار في السحب أو العدول يتطلب إذن المحكمة وهو ما نصت عليه المادة (43) (للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال التعديلات الجوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي) .[15]

كذلك نجد أن المشرع الليبي في قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري أعطي الراكب في عقد النقل الحق في العدول عن عقد النقل بعد إبرامه و قبل تنفيذه بشرط أن يخطر الناقل لكي يحق للراكب استرداد رسوم تذكرة النقل و هذا ما نصت عليه المادة (622) (إذا عدل الراكب عن السفر قبل مباشرة النقل وجب عليه أن يخطر الناقل بعدولة قبل اليوم المعين لتنفيذ النقل، ويجوز في أحوال الضرورة عمل الإخطار في اليوم المعين للنقل بشرط أن يصل قبل الساعة المعينة للتنفيذ النقل. و إذا وقع الإخطار وفقا للفقرة السابقة، فلا يستحق الناقل أجرة النقل) [16] ، من خلال هذه النصوص القانونية يتضح جليا أن فكرة العدول عن التعاقد لا تعد مستحدثة في القانون الليبي و مع ذلك فإن المشرع الليبي لم ينص على حق المستهلك في العدول عن التعاقد في العقود الاستهلاكية التي تبرم عن طريق الإنترنت. ولعل من أهم الأسباب في ذلك كون الاعتراف بهذا الحق يعد خطوة جرئية بالنسبة للمشرع الليبي لأن منح مثل هذا الحق للمستهلك يمكنه من التراجع عن التعاقد حتى لو لم يصبه أي ضرر ودون الحاجة لتقديم أي مبررات أو ضرورة للجوء إلى المحكمة ودون أن يتعرض لأي جزاء، على خلاف حق العدول في النصوص السابقة التي تستوجب إخطار أو تدخل الطرف الأخر أو إذن من المحكمة [17]. أيضا فإن منح مثل هذا الحق يعد خروجا عن القواعد و المبادئ التقليدية للنظرية العامة للعقد في القانون المدني الليبي التي لا يزال المشرع يقف عندها. في مقدمة هذه القواعد التقليدية قاعدة العقد شريعة المتعاقدين و قاعدة القوة الملزمة للعقد. فنجد المادة (147) من القانون المدني الليبي تنص على أنه لا يجوز نقض العقد أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب يقرها القانون.

وفقا لهذه القواعد فإن العقد الصحيح يكون ملزما لأطرافه ولا يمكن التحلل منه إلا إذا شابت إرادة أطرافه أحد عيوب الإرادة التقليدية كالتدليس و الغلط و الإكراه أو كان هناك تخلف في ركن من أركانه. فبناء على هذه القواعد، لا يمكن للمستهلك الادعاء بأنه تسرع أو تهور بالتعاقد لعدم خبرته أو نتيجة لتأثره بوسائل الدعاية و الإعلان الحديثة أو شاب إرادته عيب نتيجة ذلك كي يتهرب من تنفيذ العقد أو يتراجع عن تنفيذه برمته و يطالب بإبطاله كون مثل هذه الادعاءات لا تعد عيبا من العيوب التقليدية للمطالبة بإبطال العقد بعد إبرام. [18]

إضافة إلى ذلك فإن تبني المشرع لهذه القواعد التقليدية للنظرية العامة للعقد يهيمن عليها مبدأ سلطان الإرادة الوراد في المادة (89) من القانون المدني الليبي و الذي يكرس المساواة بين المتعاقدين بغض النظر عن مراكزهم الاقتصادية فهو بذلك يفترض وجود تكافؤ بين المتعاقدين ولا يعترف بوجود أي تفاوت اقتصادي أو معرفي بين المستهلك و المهني في العقود الاستهلاكية و التي على رأسها عقود التجارة الإلكترونية [19]، فوفقا لهذا المبد فإن المشرع لا يرى أن هناك داعي من تواجد أي حقوق إضافية لحماية المستهلك لأنه يقع على عاتق كل متعاقد السهر على حماية حقوقه و مصالحة الخاصة وليس لديه الحق بأن يدعي بأنه خدع بوسيلة أو بأخرى خارج إطار النظرية التقليدية بعيوب الرضا و بالنتيجة تكون العلاقة العقدية بين المستهلك و المهني هي علاقة غير متوازنة، بالرغم من أهمية هذه القواعد التقليدية للنظرية العامة للعقد والمبادئ التي بنيت عليها لضرورتها لحماية رضا المتعاقدين عند إبرام العقود و تحقيق الأمن التعاقدي، إلا أنها تبدو عاجزة عن توفير حماية فاعلة في الحالات التي لا تتوافر فيها شروط إعمالها كما هو الحال في العقود التجارة الإلكترونية. حيث يجد المستهلك الإلكتروني أن الرضا الصادر منه خالي من عيوب الإرادة التقليدية و لكنه مع ذلك لا يعبر في الواقع عن رغبته الحقيقية نتيجة تسرعه و عدم اتخاذ الوقت الكافي للتدبر و التأمل. فالعقود المبرمة عبر الإنترنت تتم بسرعة فائقة بمجرد النقر وإدخال معلومات بطاقة الائتمان دون وجود إمكانية حقيقية لمناقشة شروط التعاقد أو معاينة المنتوج. ناهيك عن ما يمارسه المهني بسبب تفوقه المعرفي وقدرته الاقتصادية من وسائل الإغراء التي تدفع المستهلك للتعاقد و التي لا تصل لحد التدليس و لكنها تؤثر من حيث المبدأ على رضائه. حيث بلغت هذه الوسائل الإغرائية و التسويقية مدى رهيبا من التطور حيث أصبحت تسيطر على نفسية المستهلك و تدفعه إلى إبرام صفقة لا ينوى فيها أساسا التعاقد. ضف إلى ذلك عدم الدراية الكافية الموجودة لدى المستهلك سواء ما تعلق بالجوانب القانونية أو المعرفية أو التقنية أو الاقتصادية من ظروف التعاقد و شروطه. فالعلاقة بينهما هي حقا علاقة غير متوازنة بطريقة تشكل خطورة على المستهلك الإلكتروني بسبب المناورات و تلاعبات بعض المهنيين الذين هدفهم الأساسي و الوحيد هو تحقيق الربح على حساب المستهلك[20] .

إن هذا التطور في الواقع التعاقدي بفعل ظهور وسائل الاتصال الحديثة و استخدامها في إبرام عقود الاستهلاك يسلط الضوء على قصور هذه القواعد و المبادئ التقليدية للنظرية العامة للعقد في إعادة التوازن العقدي لهذه العلاقة الاستهلاكية في قالبها الجديد مما يلزم تحديث و تطوير هذه القواعد و المبادئ. ذلك أن هذه القواعد و المبادئ قد وضعت لمجتمع زراعي تجاوزه الزمن فحل محله المجتمع الصناعي ثم أخيرا مجتمع المعلوماتية فهي إذن تعاني من أزمة شيخوخة.

و عليه فإننا ندعو المشرع الليبي بالتدخل التشريعي لإكساب القانون المدني الليبي وجها من المرونة و الملاءمة مع هذه العقود المستحدثة من أجل حماية المستهلك الإلكتروني ورفع الخطر عنه و إعادة التوازن في علاقته بالمهني في التجارة الإلكترونية. خصوصا أن مثل هذه الخطوة التشريعية لتطوير هذه

القواعد والمبادئ لا يتعارض مع نصوص القانون المدني الليبي حيث أن المادة (147) من القانون المدني قد منحت المشرع الليبي القدرة على التدخل في العلاقة التعاقدية بنص قانوني صريح من اجل تحقيق غاية معينه و لعله يمكن القول بأن إعادة التوازن العقدي بين المستهلك الإلكتروني الضعيف و المهني في عقود التجارة الإلكترونية يعد من الظروف الاستثنائية التي تستوجب تدخل المشرع، و بالرغم من أن الفرصة قد أتيحت أمام المشرع الليبي لاستدراك هذا القصور التشريعي في القانون المدني الليبي من خلال مشروع قانون المعاملات الإلكترونية[21] و مشروع قانون حماية المستهلك[22] ، الذي جاءتا استجابة للتغيرات التي يشهدها العالم في السياسية الاقتصادية التي تتبانها الدول من نظام السوق الموجه إلى نظام السوق المفتوح و أمام اتساع نطاق التجارة الإلكترونية و ما صاحبه من سن القوانين الخاصة بحماية المستهلك من أجل التخفيف من غلو القواعد و المبادئ التقليدية لنظرية العامة للعقد و إرجاع التوازن العقدي في العقود الاستهلاكية[23] ، إلا أن المشرع الليبي ضيع فوت هذه الفرصة. فلم ينص المشرع علي حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن التعاقد في مشروع قانون المعاملات الإلكترونية و ما تم النص عليه في مشروع قانون حماية المستهلك لم يكن على غرار ما فعله المشرع الفرنسي في هذا المجال، ففي مشروع قانون حماية المستهلك قد تم منح المستهلك إمكانية العدول عن العقد بإرادته المنفردة، ولكن هذا العدول لا يعد حقا و إنما رخصة مقيدة يلزم لتوفرها شروط معينة و هي: أن تكون السلعة أو الخدمة معيبة أو غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله و هذا ما جاء في المادة (7) التي نصت (للمستهلك خلال 15 خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه أي سلعة – باستثناء السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع – الحق في استبدالها أو إعادتها و استرداد قيمتها دون أي تكلفة إضافية إذا شاب السلعة عيب، أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية، أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله شريطة تقديم ما يثبت شراءها من المزود، و على ألا يكون العيب ناتجا عن سوء استعمال المستهلك للسلعة، و تبين اللائحة نوعية السلع التي ينطبق عليها أحكام هذه المادة). وهنا يكمن الفرق بين حق العدول وفقا لتعريفه القانوني المعترف به في القانون الفرنسي و الذي ندعو المشرع بالأخذ به و الرخصة المقدمة من طرف المشرع الليبي، فهذه الأخيرة مقيدة بأن تكون السلعة أو الخدمة معيبة أو غير مطابقة في حين أن حق العدول في القانون الفرنسي وفقا لتعريفه القانوني مطلق من كل قيد أو شرط و يتوقف على محض إرادة المستهلك و رغبته دون الحاجة إلى تدخل الطرف الأخر أو أن يقدم تبريرا لذلك أو ان تكون هناك ضرورة إلى إثبات وجود عيب أو خلل في السلعة أو الخدمة[24].

بناء على هذا التفسير لهذا النص فإنه يمكننا القول إن هذه الرخصة الممنوحة من المشرع الليبي ماهي إلا إعادة صياغة للقواعد التقليدية لنظرية العامة للعقد عند الإخلال بضمان العيوب في عقد البيع ولا تعد ممارسة للحق في العدول بالمعني القانوني له و المقرر في التشريعات سالفة الذكر مما يترك المستهلك الإلكتروني الليبي بدون حماية حقيقية أمام المخاطر التي تواجه في التجارة الإلكترونية.

و عليه ندعو المشرع الليبي بأن يتدخل و يستدرك هذا الأمر بتعديل مشروع قانون حماية المستهلك و مشروع قانون المعاملات الإلكترونية بتقرير حق المستهلك الإلكتروني في العدول على غرار ما فعلته الدول المتقدمة في هذا المجال خصوصا أن هذا الحق لا يعد حق مطلق و يمكن تنظيمه وفقا لشروط و ضوابط معينة حتي لا تترتب على ممارسته أضرار للمهني تثقل كاهله بالالتزامات وتردعه عن مزاوله نشاطه التجاري عبر الإنترنت. فالممارسة المقبولة لهذا الحق تتوقف على أن يتم ممارسته خلال مدة زمنية معينة يقرها القانون فهو خيار مؤقت، مع إرجاع المبيع إلى البائع و استرداد ثمنه إلى المستهلك على أن يتحمل المستهلك عبئ المصاريف التي تكون لإرجاع المبيع إلى المهني. إضافة إلى ذلك فإن يمكن استثناء حالات معينة من جواز حق المستهلك في العدول. إن تقييد هذا الحق بهذه الطريقة من شأنه أن يحفظ للعقد توازنه و استقراره بحماية الطرف الضعيف دون أي إجحاف للمهني.

خامسا: الأثار المترتبة عن غياب حق العدول في التشريع الليبي

إن غياب النص القانوني الذي يشرع حق العدول عن التعاقد الإلكتروني في القانون الليبي له عدة أثار سلبية على المستهلك الليبي. من أهم هذه الأثار هو أن هذا الفراغ التشريعي يترك المستهلك الليبي أمام الحماية التي توفرها القواعد التقليدية للنظرية العامة للعقد التي للأسف كما أوضحنا سابقا لا تلبي احتياجات المستهلك الليبي عبر شبكات الانترنت نظرا للظروف الخاصة لهذا النوع من التعاقد خصوصا أنه هو الطرف الضعيف في هذه العلاقة الاستهلاكية. إن هذا الواقع وما تخلقه ظروف التعاقد الإلكتروني من إصدار رضا متسرع للتعاقد و الذي لا يعكس حقيقة رغبة المستهلك و ما يصاحبه من عدم توافر ألية تمكنه من التراجع عن هذه الصفقة قد تجبر المستهلك بأن يخل بالالتزامات التعاقدية لإحساسه بأن رضاءه غير مكتمل مما يدفعه للجوء للمماطلة في تنفيذ التزاماته. وغالبا ما ينتهي الأمر إلى نزاع لدى المحاكم الأمر الذي سيؤدي إلى ازدياد عدد الدعاوي مما يؤثر على عمل القضاء و انشغالهم بدعاوي كان بالإمكان حلها أو بالأحرى عدم قيامها، فضلا عن ذلك فإن حسم الدعوى سيكون لصالح المهني كون نظرية عيوب الرضا لم تتحقق [25].

إضافة إلى ذلك فإن عدم تقرير هذا الحق يجعل المستهلك الليبي ينتابه قلق قبل تعاقده عبر الإنترنت لافتقاره للحماية القانونية في حالة دخوله إلى علاقة تعاقدية لا تعكس رغبته الحقيقة نتيجة لضعفه المعرفي في هذا المجال. هذا القلق قد يسبب في إحجام المستهلك الليبي عن التسوق عبر الإنترنت مما قد ينتج عنه تراجع في انتشار و تطور التجارة الإلكترونية في ليبيا التي تعد متنفسا لشريحة من المستهلكين الليبيين بسبب انتشار وباء كورونا وصعوبة التسوق من الأسواق التقليدية خوفا من انتقال العدوى، أمام هذا الواقع لا بد من تغطية هذه المنطقة بالحماية التشريعية الكافية و الفعالة من خلال منح حق العدول

بالمعني القانوني المتعارف عليه و الإسراع في التصديق على مشروع قانون حماية المستهلك و قانون المعاملات الإلكترونية. لدى الدول المتقدمة.

الخاتمة : من خلال ما تم عرضه في هذا البحث فإننا توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكرها منها:

أولا : النتائج:

1.أن حق العدول عن التعاقد هو ميزة قانونيه اعطاها المشرع للمستهلك فى الرجوع عن التعاقد بعد إبرامه للعقد.

2.أن المشرع الليبي لم ينص على حق العدول عن التعاقد في القانون المدني الليبي و القواعد و المبادئ التقليدية في هذا القانون لا توفر الحماية الكافية للمستهلك الإلكتروني.

3.أن المشرع الليبي لم ينص على حق العدول في مشروع قانون المعاملات الإلكترونية و ما تم النص عليه في مشروع قانون حماية المستهلك لا يعد مطابقا للمعني القانوني لحق العدول.

4.إن غياب النص القانوني الذي يشرع حق العدول في القانون الليبي له عدة أثار سلبية على المستهلك الليبي أهمها دفع المستهلك الليبي للإخلال بالتزاماته التعاقدية و ارتفاع المنازعات القانونية أمام القضاء و عزوف المستهلك الليبي عن التسوق عبر الإنترنت وما ينتج عنه من تراجع تطور التجارة الإلكترونية في ليبيا.

ثانيا: التوصيات:

1.ندعو المشرع الليبي إعادة النظر في النص المقترح في مشروع قانون حماية المستهلك فيما يتعلق بحق المستهلك في العدول عن التعاقد في مادته (7) و إعادة صياغته على غرار ما فعله المشرع الفرنسي بحيث لا يكون استعمال هذا الحق متوقف على وجود عيب في السلعة أو الخدمة نظرا لخصوصية عقد الاستهلاك عبر الإنترنت حيث أن القواعد التقليدية لنظرية العيوب في المبيع غير كافية لحماية المستهلك الإلكتروني .

2.كما ندعو المشرع الليبي إلى إعادة النظر في مشروع قانون المعاملات الإلكترونية بأن يخصص في هذا القانون فصل خاص بحماية المستهلك في العقود الإلكترونية لأن المستهلك ففي هذا النوع من العقود طرف ضعيف من ناحية الكفاءة الفنية و الاقتصادية مقارنة بالمهني المحترف. أيضا، ندعو المشرع بأن ينص على الأحكام التفصيلية لحق المستهلك في العدول عن التعاقد .

3. أيضا ندعو المشرع الليبي بضرورة الإسراع في التصديق على قانون حماية المستهلك الليبي و قانون المعاملات الإلكترونية بعد إدخال التعديلات اللازمة نظرا لان المستهلك الليبي يعتبر في خطر حقيقي لأنه بدون حماية حقيقية في ظل التطورات التي يشهدها السوق الليبي.

8. المراجع

[1] العربي ، رزق الله بن مهدى ، نصيره ، غزالي، الحق فى العدول كوسيل قانونيه لحمايه المستهلك، مجله أفاق علميه،المجلد11 ،العدد3 ،2019

[2] الصباحين، سهى يحي ، حق العدول عن العقد الإلكتروني فى القانون الاردني والقوانين المقارنة، جامعه الملكة اروى ،الاردن ،2012

[3]عبد العزيز نقطي، نجاة بوسماحة، النظام القانوني لخيار عدول المستهلك في العقد الإلكتروني، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، 2018، ص6.

[4]بخيت عيسى، أثر تشريعات الاستهلاك على مبادئ النظرية التقليدية للعقد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، 2018، ص111.

[5] منصور، حاتم محسن ، ،العدول عن التعاقد الإلكتروني ، دارسه مقارنه، مجله المحقق للعلوم القانونية والسياسية، جامعه بابل العراق،مجلد4، السنه الرابعة، العدد الثاني،2012 ،ص52

[6] الخويلدي، ونيس ابوالخير ، حق المشترى فى فسخ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2006 ،ص113

[7] الجميلي، سليمان براك ،الرجوع التشريعي عن التعاقد فى عقود الاستهلاك ،مجله الحقوق، جامعه النهرين ÷ العراق ،االعدد4 ،2005،ص168

[8] عدنان، كوثر سعيد، حمايه المستهلك الالكترونى، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2004،ص65 .

[9] الرومي امين محمد ، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندريه،2004.

[10] خالد، ابراهيم ممدوح، ابرام العقد الالكترونى ، الدار الجامعية ،الاسكندري،2007.

[11] عبدالباقى، عمر محمد ،الحماية العقدية للمستهلك ، دراسة مقارنه بين الشريعة والقانون، منشأه المعارف، الاسكندري،2004 ،ص 770.

[12] زهره ، محمد المرسى ،الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية ،دار الجامعة النهضة العربية ، القاهره،2008،ص84

[13] حجازي، عبد الفتاح بيومي، مقدمه في التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي ، القاهره،2003،ص213

https://www.youtube.com/watch?v=2zyib_7XUtM&feature=emb_tit [14] [2020/07/05] .

[15] القانون المدني الليبي لسنة 1953.

[16] قانون رقم 9 لسنة 1968 بشأن حماية حق المؤلف.

[17] قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

[18]عبدالرحمان خلفي، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح لأبحاث (العلوم الإنسانية)، 2013، ص13.

[19]أسامة شهاب الجعفري، حق المستهلك بالتروي و التفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، 2017، ص625، 633.

[20]مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الليبي، بدون رقم، بدون سنة.

[21]مشروع قانون حماية المستهلك الليبي، بدون رقم، بدون سنة.

[22]الطاهر الهميلي، "مدى توافر حقوق المستهلك في السوق الليبي من منظور تسويقي" بحث ميداني استكشافي لمدى توافر الحقوق الأساسية للمستهلك من وجهة نظر جمهور المستهلكين الليبيين بمدينة طرابلس، مجلة العلوم الاقتصادية و السياسية، 2017، ص 132.

[23] بن جديد فتحي، حق المشتري في التراجع عن تنفيذ العقد المبرم عن بعد، مجلة القانون، 2014، ص77–78.